وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قـرار وزارى رقـم ٢٣ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢

بتصويب القرار الوزارى رقم (٦٠٨) بتاريخ ٢٠٢١/٩/٧

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض بمساحة ١١٢ فدان

بمنطقة فوكة بمركز الضبعة بمحافظة مطروح

المخصصة لشركة السرور للاستثمار العقاري

لإقامة مشروع سياحي

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنه ١٩٧٩ فـى شـأن إنـشاء المجتمعـات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلـس إدارة هيئـة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لـسنة ٢٠١٩ بتعيـين وزيـر الإسـكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٠ بإعـادة تخـصيص قطـع أراضى كائنة بعدد (٩) مناطق بالساحل الشمالى الغربى بنطـاق محافظـة مطـروح (الحمام – العلمين – سيدى عبد الرحمن – رأس الحكمة – الضبعة – مرسى مطـروح – سيدى برانى – السلوم – النجيلـة) لـصالح هيئـة المجتمعـات العمرانيـة الجديـدة لاستخدامها فى إقامة مجتمعات عمرانية جديدة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقًا لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٥٣٦) بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٩ بشأن اعتماد الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواجب التعامل بها داخل حدود القرار الجمهوري رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى كتاب رئيس لجنة البت فى طلبات تخصيص الأراضى بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم (١٤٦٣) بتاريخ ٢٠١٧/٤/٢٧ والمتضمن أن اللجنة قد قامت بالبت فى عدة طلبات ومن بينها طلب الشركة على قطعة الأرض رقم (بدون) بمساحة ٢٤٨٣٣٧,٩٨م٢ تحت العجز والزيادة بقرية فوكة مركز الضبعة وقد قررت اللجنة بموجب محضرها المعتمد من السلطة المختصة (الموافقة على التصرف بالبيع لشركة السرور للاستثمار العقارى لتلك القطعة بمبلغ مقداره ٦٠٠ج/م٢ بغرض إقامة مشروع سياحى طبقًا للشروط والضوابط الفنية والمالية المعمول بها لدى محافظة مطروح "جهة الولاية" وفقًا لأحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ معدلاً بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٥ ولائحته التنفيذية مع التزام الشركة باستيفاء كافة الموافقات والتراخيص اللازمة لإقامة المشروع) ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٥٣٧) بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٩ بتشكيل لجنة أو أكثر للحصر والتفاوض بشأن المنطقة محل القرار الجمهورى رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بجلسته رقم (١٤٧) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٩ ورقم (١٥٠) بتاريخ ٢٠٢١/٢/١١ ورقم (١٥٣) بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٠ باعتماد آليات التعامل والتصرف فى الأراضى ، الكائنة بالمنطقة الخاضعة لولاية هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بموجب القرار الجمهورى رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار اللجنة العقارية الرئيسية بجلستها رقم (٢١) بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٣ بالموافقة على تحديد سعر المتر المربع لقطعة الأرض الخاصة بشركة السرور للاستثمار العقارى الكائنة بمنطقة فوكة بقطاع الضبعة بالساحل الشمالى الغربي بواقع ١٢٦٠ج/م٢ ؛

وعلى قرار اللجنة العقارية الرئيسية بجلستها رقم (٤٨) بتاريخ ٢٠٢١/٧/٥ بشأن اعتماد ما ورد بمحضر لجنة الحصر والتفاوض لمناطق إعادة التخطيط الكائنة داخل حدود القرار الجمهورى رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٠ والمشكلة بالقرار رقم (٥٣٧) بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٩ بجلستها المؤرخة ٢٠٢١/٥/٢٣ باعتماد ما انتهت إليه لجنة الحصر والتفاوض مع السادة شركة السرور للاستثمار العقارى على قطعة أرض (بمساحة ١١٢ فدان) بفوكة بمركز الضبعة بمحافظة مطروح بجهاز الساحل الشمالى الغربى باستكمال التعامل مع الشركة وفقًا للضوابط الواردة بقرار اللجنة ؛

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٥ بين الهيئة وشركة السرور للاستثمار العقارى لبيع قطعة الأرض بمساحة ٤٧٠٤٠٠م٢ بمنطقة فوكة بمركز الضبعة بمحافظة مطروح لإقامة مشروع سياحى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٦٠٨) الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٩/٧ باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض بمساحة ١١٢ فدان بما يعادل ٤٧٠٤٠٠م٢ بمنطقة فوكة بمركز الضبعة بمحافظة مطروح المخصصة لشركة السرور للاستثمار العقارى لإقامة مشروع سياحى ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٦٧١٨٩) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٨ بطلب تصويب القرار الوزارى رقم (٦٠٨) لسنة ٢٠٢١ المشار إليه فيما يخص قيد الارتفاع الوارد بالمادتين (٤ ، ٨) من القرار حيث أن قيد الارتفاع الخاص بالقطعة طبقًا لمحضر الحصر والتفاوض هو (٢٤ شهرًا) وليس (٧ أمتار) كما ورد بالقرار الوزارى ؛

قـــــــــرر :

مـادة ١ - يتم تصويب المادتين (٤) ، (٨) من القـرار الـوزارى رقـم (٦٠٨) بتاريخ ٢٠٢١/٩/٧ المشار إليه فيما يخص قيد الارتفاع ليـصبح ٢٤ متـرًا (أربعـة وعشرون مترًا) بدلاً من (٧ أمتار) (سبعة متر) .

مـادة ٢- تلتـزم الـشركة بكـل مـا ورد بـالقرار الـوزارى رقـم (٦٠٨) بتاريخ ٢٠٢١/٩/٧

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به مـن اليـوم التـالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار